جاز في غير الحدود والقصاص واذا حكم لم يجز رجوعه وعضده القاضي
ان وافق مذهبه ولو حكم في دم خطاء بالدية على العاقلة ثم ينفذ
ويسمع الحجة ويقضي بالنكول والاقرار ولا يحكم لاصوله وفروعه
وزوجته كالقاضي ويقبل بالبينة كتاب القاضي الى مثله في كل
حق لا يسقط بشبهة فيكتب بالحكم او بنقل الشهادة ليحكم المكتوب
اليه ويقبل في العقار والمنقول على المختار ويقرؤه على الشهود
ليعلموا ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلمه اليهم ويوجب الاشهاد لا
غير واختار السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم
وينظر ختمه فاذا شهدوا انه كتابه سلمه اليهم وقرأه عليهم
على الخصم والزمه ما فيه ويأمره بذلك اذا شهدوا انه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه بمن يجبر ويشترط بقبولها معرفة
المدعى به بجنسه وقدره واحضاره ان كان عينا حاضرة وان غيبا فبيانها
ولو كان عقارا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفينا بالشهرة في المشهور

137

واكتفينا بذكر ثلثة ثم يذكر المدعى عليه ومطالبته ولو كان دينا فمطالبته
فاذا صحت سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها حكم بها وان عجز وطلب يمينه
استحلف فان نكل لزمه المدعى به وان اخرس حتى يعرض
اليمين ثلاثا كان اولا يجبر ردها على المدعي ولو قال لا اقر ولا انكر
فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين ولو قال بينتي
حاضرة في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه ويأخذ كفيلا بنفسه
ثلاثة ايام فان امتنع لازمه الا ان يكون غريبا فيلازمه مقدار
مجلس القاضي ولا يستحلف في حد وكذا في مجرد نكاح ورجعة
وفيء وولاء واستيلاد ورق ونسب وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص
في النفس والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر او
يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو لحقه حنث حقه اخذه او خلاه

فصل يحلف بالله

وتوكيدا بأوصافه لا بالطلاق والعتاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)